



وزارة العدل
إدارة التوثيق



سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

١	جلد	١	٠	٠	٢	٢
---	-----	---	---	---	---	---

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار شركة مساهمة كويتية مغلقة عقد التأسيس

٢٠٠٧ م



الموافق :

١٤٢٨ هـ

وزارة العدل إدارة التوثيق

الموثقة

منهارة علي إبراهيم

أنه في يوم :



لدي أنا:

الموثق بالإدارة

وبحضور كل من:

أولا :

بنك بوبيان / شركة مساهمة كويتية مغلقة / موثق عقد تأسيسها برقم ٢١ جلد ٧ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤ ويمثلها بالتوقيع / يعقوب يوسف علي المزيني / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٠٠٩٢٦٠٠٥٢١) بصفته رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب بموجب شهادة يمن يهमे الأمر برقم ٤٣٩٣٦ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٦ ويوقع عنه بصفته وكيلًا / يوسف جاسم يوسف العبيد / كويتي الجنسية / ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦١٠٥١٣٠٠١٩٩) بموجب توكيل رسمي خاص برقم ٢١٠١ جلد ٥ (خ / د) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٥ ويقر الوكيل بأن توكيله ساري المفعول ونافذ قانوناً وان موكله على قيد الحياة ويتمتع بكامل الأهلية طرف أول بصفته

فؤاد صالح جاسم الشهاب / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٥٥٠١١٨٠٠١٣٩) طرف ثاني

عبد الله سعود عبد العزيز الملقفي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٦١٠٢٥٠١٤٢٩) طرف ثالث

وليد خالد احمد العمر / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٤١٠٠٨٠١٤٦٥) طرف رابع

وليد عبد الستار محمد بنشر / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٧١٠٤١٩٠٠٠٢٦) طرف خامس

ثانيا:

ثالثا:

رابعا:

خامسا:



مادة (١)

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : **شركة بوبيان كابيتال للاستثمار** (شركة مساهمة كويتية مغلقة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

- ١- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم الشركات في مختلف القطاعات ، وذلك لحساب الغير .
- ٢- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها والمساهمة في إنشاءها لحساب الشركة والغير طبقاً للقانون وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب ، وبحيث لا تتجاوز مساهمات الشركة في تلك الصناديق ٥% من رأس مال كل صندوق ، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار الكويتية أو الأجنبية بشرط الحصول على الموافقات اللازمة ، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية والتأجيرية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين السارية ، ووفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية .

- ٣- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة ، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية سواء كانت هذه المحافظ محلية أو أجنبية .

351572



وزارة العدل

إدارة التوثيق

٤- مزولة جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية وأسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية ، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها .

٥- منح التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.

٦- الوساطة في عمليات التمويل وترتيب تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقا للقواعد والشروط التي يحددها بنك الكويت المركزي.

٧- القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك .

٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام بأعمال أمناء الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات وتعهيدات وإدارة عمليات الاكتتاب فيها وتلقى تغطية الاكتتاب فيها .

٩- إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من الدراسات لحساب الغير (على أن تتوافر الشروط اللازمة فيمن يزاول هذا النشاط)

١٠- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وترتيب عمليات التمويل الجماعي للإجارة، على أن لا يتضمن ذلك قبول الشركة للدائع بأي صورة من الصور .

١١- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات (وذلك بعد موافقة بنك الكويت المركزي)

يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٦)

تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الاسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من التزام الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية وتكون قرارات الهيئة ملزمة .



ويتم تعيين أعضاء الهيئة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العامة لها ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسماؤهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم وتحقق الهيئة الشرعية من اتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة من هذه الأحكام وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يجرّد تقريرها مع التقرير السنوي للشركة.

مادة (٧)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزع على ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (مائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم (١٠٠ فلس) وجميع الأسهم نقدية.

مادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

اسم صاحب الاسهم	عدد الاسهم	قيمتها بالدينار الكويتي
١- بنك بوبيان / ش.م.ك / مقفلة	١٤٩٧٠٠٠٠٠	١٤٩٧٠٠٠٠٠٠ د.ك
٢- فؤاد صالح جاسم الشهاب	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠ د.ك
٣- عبد الله سعود عبد العزيز المليفي	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠ د.ك
٤- وليد خالد احمد العمر	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠ د.ك
٥- وليد عبد الستار محمد بندر	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠ د.ك
الجموع	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك

وقد قام المؤسسون بإيداع ١٠٠% من قيمة الاسهم التي اكتتبوها وقدرها ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (خمسة

عشر مليون دينار كويتي) كل منهم بنسبة اكتتابه في (بنك بوبيان) وذلك بموجب الشهادة الصادرة

من البنك المذكور بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٧ والمرفقة بأصل هذا العقد .

مادة (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على التقريب (٥٠,٠٠٠) دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة .

335842



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (١٠)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة : ١- **فؤاد صالح جاسم الشهاب**

٢- **عبد الله سعود عبد العزيز المليفي**

مجتمعين أو منفردين في إتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرافق له .
حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة برقم ٣٨٧٨٤ بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٧
والمسجل برقم آلي ٢٢٨٢٠٣ بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٧

الطرف الثالث
عبد الله سعود عبد العزيز المليفي
٢٠٠٧/٩/١

الطرف الثاني
فؤاد صالح جاسم الشهاب
٢٠٠٧/٩/٢٤

الطرف الأول بصفته
شركة
٢٠٠٧/٩/٢٤

الطرف الخامس
د. محمد بن عبد الله بن عبد الله
٢٠٠٧/٩/١

الطرف الرابع
شركة
٢٠٠٧/٩/١

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه:

تحرر من أصل وعدد (٢) نسخة ومكون من عدد (٢) صفحة وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته بالأصل. ويتكون من (٢) مواد وبه () مادة وإقرار وليس به شطب أو إضافة ومرفق بالعقد الأساسي كتاب وزارة التجارة وكتاب البنك ومشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة وصورة البطاقة المدنية للموكل.

وزارة العدل
إدارة التوثيق

منية علي ابوامام
٢٠٠٧/٩/٢٤



351578



وزارة العدل
إدارة التوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

جلد	١					
-----	---	--	--	--	--	--

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي
الفصل الأول في تأسيس الشركة
أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى **شركة بوبيان كابيتال للاستثمار** (شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

١- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم الشركات في مختلف القطاعات ، وذلك لحساب الغير .



٢- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها والمساهمة في إنشاءها لحساب الشركة والغير طبقاً للقانون وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب ، وبحيث لا تتجاوز مساهمات الشركة في تلك الصناديق ٥% من رأس مال كل صندوق ، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار الكويتية أو الأجنبية بشرط الحصول على الموافقات اللازمة ، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية والتأجيرية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين السارية ، ووفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية .

٣- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة ، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية سواء كانت هذه المحافظ محلية أو أجنبية .

٤- مزاوله جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية وأسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية ، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها .

٥- منح التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي .

٦- الوساطة في عمليات التمويل وترتيب تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي يحددها بنك الكويت المركزي .

٧- القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك ، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك .

٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام بأعمال أمناء الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات وتعهّدات وإدارة عمليات الاكتتاب فيها وتلقى تغطية الاكتتاب فيها .

٩- إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من الدراسات لحساب الغير (على أن تتوافر الشروط اللازمة فيمن يزاول هذا النشاط)

١٠- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وترتيب عمليات التمويل الجماعي للإجارة، على أن لا يتضمن ذلك قبول الشركة للودائع بأي صورة من الصور .

١١- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات (وذلك بعد موافقة بنك الكويت المركزي)

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة . —

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.





وزارة العدل

إدارة التوثيق

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ ر.د.ك (خمسـة عشر مليون دينار كويتي) موزع على ١٥٠٠٠٠٠٠٠ سهم (مائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الاسهم نقدية.

مادة (٦)

تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الاسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة ابداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من التزاما الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية وتكون قرارات الهيئة ملزمة . ويتم تعيين أعضاء الهيئة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العامة لها ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسماؤهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم وتتحقق الهيئة الشرعية من اتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة من هذه الأحكام وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يجرّد تقريرها مع التقرير السنوي للشركة.

مادة (٧)

اسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .



مادة (٨)

أكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم (مائة وخمسون مليون سهم) قيمتها ١٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (خمس عشرة مليون دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ١٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك (خمس عشرة مليون دينار كويتي) من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك بوبيان وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة ٢٠٠٧/٩/١٠ .

مادة (٩)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا شهادات أسهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة .

مادة (١٠)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١١)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٢)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة.

مادة (١٣)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .
ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الاسهم للموظفين .

مادة (١٤)

بغرض المحافظة على الموظفين الكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها ، فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى خيار شراء الاسهم للموظفين وذلك وفقاً للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤ :-

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام خيار الأسهم للموظفين " يجوز زيادة رأس مال الشركة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠% خلال فترة أقصاها عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.





وزارة العدل
إدارة التوثيق

- ٢- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفادة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.
- ٣- يعرض النظام خيار شراء الأسهم للموظفين وبرنامجهم إلى الجمعية العامة للموافقة عليه .

الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ - مجلس الإدارة

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء (خمسة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين ممثلين عنها طبقاً للمادة ١٤٢ من قانون الشركات التجارية عدداً يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري.

مادة (١٦)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (ألمائة من رأس المال الشركة ، على أن يكفي أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر . ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .



مادة (١٨)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه — ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري — أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٩)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط .

مادة (٢٠)

يُنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (٢١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته .

مادة (٢٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .





وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (23)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس أو التمرير .

مادة (24)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (25)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (27)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة (28)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (29)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

ب - الجمعية العامة

مادة (30)

تتعدّد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال . وتوجه الدعوى لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين .

أ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل .

ب - إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميّتين .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال . ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

مادة (31)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (32)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (33)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة ولكل مساهم له حق حضور الجمعية .

مادة (34)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (35)





وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (35)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (36)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (37)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (38)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (39)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحاً بتوزيع الأرباح ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية .

مادة (40)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية .

مادة (41)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (42)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
4- تخفيض رأس مال الشركة .
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج - حسابات الشركة

مادة (43)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (44)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية .

مادة (45)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون مزولة مهنة مراقبي الحسابات رقم 5 لسنة 1981 وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزامها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (46)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبّر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت



303922



وزارة العدل

إدارة التوثيق

هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون أو المعايير المحاسبية الدولية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (47)

يقتطع من أجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (48)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
أولاً : يقتطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ، ما لم يحدد النظام الأساسي بنسبة أكبر ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة .

ثانياً : يقتطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ثالثاً : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .



خامسا: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادسا: يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة (49)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (50)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (5 %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (51)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (52)

تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (53)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (54)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (55)

يقر المؤسسون : -

أولا: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (69) من قانون الشركات التجارية .



303923



وزارة العدل
إدارة التوثيق

ثانياً : بأنهم قد اكتبوا بجميع الأسهم .
ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الثالث
عبد الله بن سعود العلي
٢٠٠٧/١٠/١

الطرف الثاني
فؤاد صالح
٢٠٠٧/٩/٢٧

الطرف الأول بصفته
يوسف عيسى العيسى
٢٠٠٧/١٠/١

الطرف الخامس
وليد بن محمد بن
٢٠٠٧/١٠/١

الطرف الرابع
وليد بن محمد بن
٢٠٠٧/١٠/١

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه .
تحرر من أصل وعدد (٥) نسخته ومكون من عدد (٥) صفحة وهذا القدر من الكتابة،
وليس به شطب أو إضافة، ومرفقاته .



وزارة العدل
إدارة التوثيق
الموقعة

منهارة علي إبراهيم
٢٠٠٧/١٠/١

303924



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) م.ك.م.م

اسم الشركة ونوعها :

٣٢٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٤٠١ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٠ وبناء على الجمعية

العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٠ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

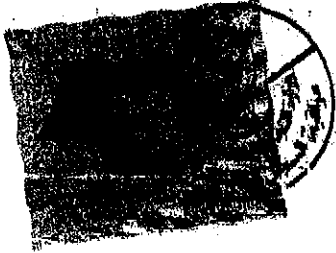
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض .

٢٠١٠





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال لاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٨٨ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ بنام على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المتخذة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ تمت الموافقة على مايلي :

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي :

هذه الأقران التالية :

- ١- منح التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ومع المحافظة على استمرارية السلامة المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي
- ٢- الوساطة في العمليات التمويل و ترتيب تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقا للقواعد والشروط التي تضعها بنك الكويت المركزي
- ٣- القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك ، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك
- ٤- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام بأعمال اتمام الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات تعهدات وإدارة عمليات اكتتاب فيها وتلقي تغطية الاكتتاب فيها
- ٥- إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من الدراسات لحساب الغير (على أن تتوافر الشروط اللازمة فيمن يراول هذا النشاط)
- ٦- تعبئة الموارد للتمويل بالاجارة و ترتيب عمليات الاجارة ، على أن لا يتضمن ذلك قبول الشركة للودائع بأي صورة من الصور

٢٠١١

١١

٢١

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال لاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٨٨ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ بناء على قرار الجمعية العمومية

الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ تمت الموافقة على مايلي :

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي :

حذف الأغراض التالية :

- ١- منح التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ومع المحافظ على استمرارية السلامة المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي
- ٢- الوساطة في العمليات التمويل وترتيب تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها بنك الكويت المركزي
- ٣- القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك ، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك
- ٤- القيام بالاعمال الخاصة بوظائف مديري الاصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام باعمال امناء الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات تعهدات وإدارة عمليات اكتتاب فيها وتلقي تغطية الاكتتاب فيها
- ٥- إعداد وتقييم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من دراسات لحساب الغير (على ان تتوافر الشروط اللازمة فيمن يزاول هذا النشاط)
- ٦- تعبئة الموارد للتمويل بالاجارة وترتيب عمليات الجامعي للإجارة ، على ان لا يتضمن ذلك قبول الشركة للودائع باي صورة من الصور

٢٠١١

١١

٢١

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٤/١١١ بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ بناء على الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ وتمت الموافقة على ما يلي: جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١. زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمس عشرة مليون دينار كويتي) إلى مبلغ ١٩,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (تسعة عشر مليون دينار كويتي) زيادة نقدية بمقدار ٤,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (أربعة مليون دينار كويتي) عن طريق إصدار أسهم جديدة بقيمة إسمية (١٠٠) فلس كويتي للسهم الواحد ومن غير علاوة إصدار وتخصص للمساهمين الحاليين وتسدد على دفعة واحدة مع تفويض مجلس الإدارة بوضع الضوابط والشروط لاستدعاء هذه الزيادة.

٢. إطفاء جزء من رصيد الخسائر المتراكمة البالغة ٣,٤٥٧,٨١٥ د.ك كما في ٢٠١٢/١٢/٣١ عن طريق الإحتياطي القانوني والبالغ ١٥٥,١٥٨ د.ك لتصبح الخسائر بعد الإطفاء مبلغ ٣,٣٠٢,٦٥٧ د.ك

٣. تخفيض رأس المال الشركة من مبلغ ١٩,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (تسعة عشر مليون دينار كويتي) إلى مبلغ ١٥,٦٩٧,٣٤٣ د.ك (خمس عشرة مليوناً وستمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينار كويتي) بمقدار ٣,٣٠٢,٦٥٧ د.ك وذلك لإطفاء المتبقي من الخسائر المتراكمة كما في ٢٠١٢/١٢/٣١

٤. تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٧) من عقد التأسيس لتصبح على النحو التالي:-
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥,٦٩٧,٣٤٣ د.ك (خمس عشرة مليوناً وستمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينار كويتي) موزع على ١٥٦,٩٧٣,٤٣٠ سهم قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية

التاريخ : ٢٠١٤/١/٨

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة إدارة السجل التجاري قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ بناء على الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢٠١٣/١٢/٢٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١- تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس وتعديل المادة (٤) من النظام الاساسي لتصبح الشركة كالاتي :-
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية .
- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها والمساهمة في إنشائها لحساب الشركة والغير طبقاً للقانون وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب ، وبحيث لا تقل مساهمات الشركة في تلك الصناديق ٥% من رأس مال كل صندوق بما يتوافق مع القوانين المطبقة بهذا المجال ، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار الكويتية أو الأجنبية بشرط الحصول على الموافقات اللازمة، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية والتأجير (التي تمارس عمليات الإجارة التشغيلية وليس الإجارة التمويلية) في الداخل أو في الخارج طبقاً للقوانين السارية، ووفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية .
- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية سواء كانت هذه المحافظ محلية أو أجنبية .
- مزاوله جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية وأسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها .
- تقديم الدراسات والاستشارات العقارية بما في ذلك على سبيل المثال تقديم خدمات التقييم العقاري .
- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت على أن لا يترتب على ذلك القيام بعمليات تمويل من قبل الشركة، وذلك كله في حدود القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وما يصدر عن هيئة أسواق المال من قرارات وتعليمات .

٢٠١٤

١٤

مدير إدارة السجل التجاري



حاصل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

- ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ وتشترك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالآتي :-
- يملك حق التوقيع عن الشركة علي أفراد كلاً من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ، ويكون للشركة رئيس تنفيذي من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم يعينه مجلس الإدارة يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة .

٢٠١٤

١

١٤

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



مشار



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٧٣٩ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٥/٥ فقد تمت الموافقة على ما يلي :- جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :

البند الأول: تعديل المادة (15) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء (سبعة أعضاء) غالبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين، منهم على الأقل عضوين مستقلين، وبحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس، كما تعين الجهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين ممثلين عنها طبقاً للمادة ١٤٢ من قانون الشركات التجارية عدداً يتناسب مع ملكيتها في رأس المال، ولا يجوز لتلك الجهات المشاركة في التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري.

البند الثاني: تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

لا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب الرئيس التنفيذي، كما لا يجوز له أن يشغل منصب رئيس مجلس إدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت، ولا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، كما لا يجوز لأي عضو أن يشغل عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد مركزها دولة الكويت، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/١٥

مدير إدارة السجل التجاري

عبدالله



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بويان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الثالث: تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضا بشكل طارئ بناء على طلب كتابي مقدم من اثنين من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، بينما يجوز المشاركة بالاجتماعات عبر الهاتف أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.

البند الرابع: تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب على عضو مجلس الإدارة غير المستقل حضور عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، كما لا يجوز أن تقل نسبة حضور العضو المستقل عن ٧٥% من اجتماعات المجلس الدورية، كما يجب أن يحضر الأعضاء المستقلين كافة

التاريخ : ٢٠١٤/١٠/١٥
ط:م

مدير إدارة السجل التجاري



خبره



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٨٠٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ بناء على قرار الجمعية العمومية
الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري الآتي :

البند الأول: تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي للشركة:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- مستشار استثمار.
- مدير محفظة الاستثمار.
- مدير نظام استثمار جماعي.
- أمين حفظ.
- مراقب استثمار.
- وكيل اكتتاب.
- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مزاوله جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية واسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تقديم الدراسات والاستشارات العقارية بما في ذلك على سبيل المثال تقديم خدمات التقييم العقاري مقابل عمولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت على ألا يترتب على ذلك القيام بعمليات تمويل من قبل الشركة، وذلك كله في حدود القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن هيئة أسواق المال من قرارات وتعليمات ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠١٦

٣

٢٩

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
٣٢٤٨٨٩

البند الثاني: تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة:

" لا يجوز زيادة رأس المال الا إذا كانت اقساط الاسهم قد دفعت كاملة ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وإذا صدرت زيادة رأس المال بقيمة أعلى من القيمة الاسمية خصصت الزيادة اولاً لوفاء مصروفات الاصدار ثم الاحتياطي او لاستهلاك الاسهم ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه. ويمنح المساهم ممارسة حق الاولوية مده خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية او يقيد هذا الحق بأي قيد، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الاسهم للموظفين ويجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر اضافة علاوة اصدار الي القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء مصروفات الاصدار ثم تضاف الى الاحتياطي.

والجمعية العمومية غير العادية ان تقرر امتياز لاسهم الزيادة ويتعين ان يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح لاسهم طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية المختصة."

٢٠١٦

٣

٢٩

مدير إدارة السجل التجاري



م. ص. ح.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الثالث: تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة:

" يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (٧) أعضاء (سبعة أعضاء) وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، وللجمعية العامة بناء على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف أعضاء المجلس ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. ويجوز لكل مساهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة من تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها."

البند الرابع: تعديل المادة (١٦):

"مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد."

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الخامس: تعديل المادة (١٧):

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال، يجب أن تتوفر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- (١) أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته أحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٣) فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد (٢) على الأقل من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

البند السادس: تعديل المادة (١٨):

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس إدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدائته التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا. ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسؤولتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس وذلك دون إخلال بقبود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون أو عقد الشركة.

مدير إدارة السجل التجاري



عجل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة بويان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

البند السابع: تعديل المادة (٢٠):

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

البند الثامن: تعديل المادة (٢١):

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

البند التاسع: تعديل المادة (٢٢):

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلاً من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويكون للشركة رئيس تنفيذي من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم يعينه مجلس الإدارة يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه و/أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس. كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة.

٢٠١٦

٣

٢٩

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند العاشر: تعديل المادة (٢٤):

"تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع".

البند الحادي عشر: تعديل المادة (٢٥):

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر.

البند الثاني عشر: تعديل المادة (٢٧):

"يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه اثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس".

٢٠١٦

٣

٢٩

مدير إدارة السجل التجاري



مفصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة

٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

البند الثالث عشر: تعديل المادة (٢٩):

"رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية".

البند الرابع عشر: تعديل المادة (٣٠):

"تتخذ الجمعية العامة للمساهمين بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. وتوجه الدعوة عن طريق الاعلان بالصحف المحلية مرتين على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة ايام من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة ايام على الاقل ويجب اخطار الوزارة كتابيا بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة ايام على الاقل وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد اخطارها خطيا بالاجتماع بطلان اجراءات انعقاد الاجتماع.

٢٠١٦

٣

٢٩

مدير إدارة السجل التجاري



مفصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الخامس عشر: إضافة مادة جديدة يكون رقمها (٣٠) مكرر:

"يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبهم الجمعية العامة من المساهمين أو غيرهم ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما يستمر هذا المجلس في تسير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها".

البند السادس عشر: تعديل المادة (٣١):

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو كشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٢٠١٦

٣

٢٩

مدير إدارة السجل التجاري



مفصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
٣٢٤٨٨٩

البند السابع عشر: تعديل المادة (٣٢):

"لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

البند الثامن عشر: تعديل المادة (٤١):

"تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة."

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند التاسع عشر: تعديل المادة (٤٢):

"المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد الشركة.
 - ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 - ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
 - ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال".

البند العشرون: تعديل المادة (٤٣):

" يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها، ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله، على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه".

مدير إدارة السجل التجاري



مختار



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة

٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

البند الحادي والعشرون: تعديل المادة (٤٥):

"على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة إذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية: -

١. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.

٢. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

٣. ما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة.

٤. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

٥. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

٦. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

٧. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

٢٠١٦

٣

٢٩

مدير إدارة السجل التجاري



نصير



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الثاني والعشرون: تعديل المادة (٤٨):

أ- يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري الا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد الى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكون هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ب - يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

ج - يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

د - مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، وبشروط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة

هـ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية.

سادساً: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.

و - يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.

ز - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مدير إدارة السجل التجاري



مفصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
٣٢٤٨٨٩

البند الثالث والعشرون: تعديل المادة (٥٢):

تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات

البند الرابع والعشرون: تعديل المادة (٥٣):

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات

البند الخامس والعشرون: تعديل المادة (٥٤):

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

٢٠١٦

٣

٢٩

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال (ش.م.ك) مقفلة .

٣٢٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٣٧ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ بناء على

قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٦/١١/٢٠ تمت الموافقة على مايلي :-

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

البند الأول: تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة:

"يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (٥) أعضاء (خمسة أعضاء) وفي جميع الاحوال يجب الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، وللجمعية العامة بناء على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو او أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على ان لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف اعضاء المجلس ولا يشترط ان يكونوا من بين المساهمين في الشركة. ويجوز لكل مساهم سواء اكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة من تعيين ممثلين في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئياً ومساهمياً."

البند الثاني: تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة:

" لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة

٢٠١٦

١١

٢٢

ط (١)

مدير إدارة السجل التجاري



م.م.م



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٣٢٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري :

لنفسه أو لغيره ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال، وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها."

البند الثالث: تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة:

"يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة."

البند الرابع: تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة:

"يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلاً من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة الاقتراض ورهن عقارات الشركة أو بيعها وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات."

٢٠١٦

١١

٢٢

ط (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



مفعل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الخامس: تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة:

"إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلًا بقرار من مجلس الإدارة."

البند السادس: تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة:

"رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة."

البند السابع: تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة:

"تتخذ الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطرق الآتية:
١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوعين على الأقل.
ب- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
ج- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام."
ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع مجلس الإدارة أو الجهة التي تدعو للاجتماع جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية."

٢٠١٦

١١

٢٢

مطابقاً

مدير إدارة السجل التجاري



مستقبل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال (ش.م.ك) مقفلة .

٣٢٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري :

البند الثامن: تعديل المادة (٤٥) من النظام الأساسي للشركة:

"على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة إذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء."

البند التاسع: تعديل المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة:

أ- يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكون هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ب- اقتطاع نسبة من الأرباح بحسب القوانين و القرارات الوزارية تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ج- اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

٢٠١٦

١١

٢٢

ط.هـ

مدير إدارة السجل التجاري



ع.ص.ل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

- د- يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار يصدر من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- هـ- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية.
- و- يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.
- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.

٢٠١٦

١١

٢٢

١٠ ط

مدير إدارة السجل التجاري



١٠ ط



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧/١٢ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ بناء على قرار

الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٨/٥/٣١ تمت الموافقة على مايلي :-

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي:

"لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة، كما يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس

٢٠١٨

٧

٣

مدير إدارة السجل التجاري



مفعل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة بويان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة .

٣٢٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٠/٢٩ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بناء

على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٨/١٠/١١ تمت الموافقة على ما يلي :-

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي لشركة بويان كابيتال للاستثمار.

١. الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

١. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.

٢. مستشار استثمار.

٣. مدير محفظة الاستثمار.

٤. مدير نظام استثمار جماعي.

٥. وكيل اكتتاب.

٦. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٧. مزاوله جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية واسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨. تقديم الدراسات والاستشارات العقارية بما في ذلك على سبيل المثال تقديم خدمات التقييم العقاري مقابل عمولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠١٨

١٠

٢٢

مطلوب

مدير إدارة السجل التجاري



بإدارة السجل التجاري
قسم الإفادات التجارية

مطلوب



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بويان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

٩. القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت على ألا يترتب على ذلك القيام بعمليات تمويل من قبل الشركة، وذلك كله في حدود القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن هيئة أسواق المال من قرارات وتعليمات ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية."

٢٠١٨

١٠

٢٢

ط"ح

مدير إدارة السجل التجاري

أحمد مناعي
رئيس قسم التفتيش
قسم التفتيش



مفعل

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 16/12/2021

إسم الشركة و نوعها: شركة بوبيان كابيتال للاستثمار-(ش.م.ك) مغلقة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مغلقة

رقم القيد في السجل التجاري: 324889

بناء علي قرار مجلس ادارة الشركة 14/11/2021 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

استكمال رأس مال الشركة من 15,697,343 الي 30,697,343 بقيمة 15,000,000.

استنادا الى اجتماع مجلس الادارة المنعقد في 14/11/2021 و الى شهادة مدقق الحسابات المؤرخة في 5/12/2021 و الى التأشير في السجل

التجاري الصادر في 4/11/2021 يرجى العمل على التأشير في السجل التجاري بالآتي:

ثالثا: تعديل المادة رقم (7) من عقد التأسيس و المادة (5) من النظام الأساسي كما يلي:

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 36,697,343 د.ك (ستة و ثلاثون مليون وستمائة وسبعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة واربعون

دينار كويتي) موزع على 366,973,430 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية

و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 30,697,343 د.ك (ثلاثون مليون وستمائة وسبعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة واربعون دينار

كويتي) موزع على 306,973,430 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية

حدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 15,697,343 د.ك (خمسة عشر مليون وستمائة وسبعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة واربعون دينار

كويتي) موزع على 156,973,430 سهم قيمة كل سهم 100 فلس و جميع الأسهم نقدية

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 36,697,343 د.ك (ستة و ثلاثون مليون وستمائة وسبعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة واربعون

دينار كويتي) موزع على 366,973,430 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية

و حدد رأس مال الشركة المصدر و المدفوع بمبلغ 30,697,343 د.ك (ثلاثون مليون وستمائة وسبعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة

مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 16/12/2021

إسم الشركة و نوعها: شركه بوبيان كابيتال للاستثمار-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 324889

بناء علي قرار مجلس ادارة الشركة 14/11/2021 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

استكمال راس مال الشركة من 15,697,343 الي 30,697,343 . بقيمة 15,000,000.

واربعون دينار كويتي) موزع على 306,973,430 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 12/06/2023

إسم الشركة و نوعها: شركة بوبيان كابيتال للاستثمار-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 324889

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 18/05/2023 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس المال من 30,697,343.000 الي 50,000,000.000 بقيمة 19,302,657.000

تاريخ الاجتماع 2023-05-18

البند الأول: الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة من مبلغ 36,697,343 د.ك (ستة و ثلاثون مليوناً و ستمائة و سبعة و تسعون ألفاً و ثلاثمائة و ثلاثة و أربعون ديناراً كويتي) موزع على 366,973,430 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي الى مبلغ 56,000,000 د.ك (ستة و خمسون مليون دينار كويتي) موزع على 560,000,000 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي أي بزيادة قدرها 19,302,657 د.ك. (تسعة عشر مليون و ثلاثمائة و اثنان ألف و ستمائة و سبعة و خمسون ديناراً كويتي) و تفويض مجلس الادارة بتحديد مقدار الزيادة و تواريخ اصدارها و قيمة علاوة الاصدار (ان وجدت) و سائر شروطها و أحكامها بما لا يتعارض مع أحكام القانون

البند الثاني: الموافقة على زيادة رأس المال المصدر و المدفوع للشركة من مبلغ 30,697,343 د.ك (ثلاثون مليوناً و ستمائة و سبعة و تسعون ألفاً و ثلاثمائة و ثلاثة و أربعون ديناراً كويتي) موزع على 306,973,430 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي الى مبلغ 50,000,000 د.ك (خمسون مليون دينار كويتي) موزع على 500,000,000 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي أي بزيادة قدرها 19,302,657 د.ك. (تسعة عشر مليون و ثلاثمائة و اثنان ألف و ستمائة و سبعة و خمسون ديناراً كويتي)، و تكون الزيادة نقدية و تدفع دفعة واحدة و ذلك للمساهمين المقيدين بسجلات الشركة في نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية، و يكون لكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة المتناسبة مع عدد أسهمه



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 12/06/2023

إسم الشركة و نوعها: شركه بوبيان كابيتال للاستثمار-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 324889

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 18/05/2023 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس المال من 30,697,343.000 الي 50,000,000.000 بقيمة 19,302,657.000

البند الثالث: تعديل المادة رقم (7) من عقد التأسيس و المادة رقم(5) من النظام الأساسي المتعلقة برأس المال لتصبح كما يلي:

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 56,000,000.د.ك (ستة و خمسون مليون دينار كويتي) موزع على 560,000,000 سهم قيمة

كل سهم (100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 50,000,000.د.ك (خمسون مليون دينار كويتي) موزع على 500,000,000 سهم قيمة كل سهم

(100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية

حدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 30,697,343 د.ك (ثلاثون مليوناً وستمائة وسبعة وتسعون ألفاً و ثلاثمائة وثلاثة واربعون دينار

كويتي) موزع على 306,973,430 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 23/07/2023

إسم الشركة و نوعها: شركة بوبيان كابيتال للاستثمار-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 324889

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 18/05/2023 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

استكمال رأس مال الشركة من 30,697,343.000 الي 50,000,000.000 بقيمة 19,302,657.000

18/05/2023 حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 560,000,000.د.ك (ستة و خمسون مليون دينار كويتي) موزع على 560,000,000 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 50,000,000.د.ك (خمسون مليون دينار كويتي) موزع على 500,000,000 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية حدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 50,000,000.د.ك (خمسون مليون دينار كويتي) موزع على 500,000,000 سهم قيمة كل سهم (100) فلس كويتي و جميع الأسهم النقدية

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه بوبيان كابيتال للاستثمار - (ش.م.ك) مقفلة
الكيان القانوني: شركة مساهمة مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري: 324889
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 18/05/2023
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة: 41478 بتاريخ: 13/06/2023

تاريخ الاجتماع 2023-05-18

البند الرابع: تعديل المادة رقم المادة (15) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي:

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء (خمس أعضاء)، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين و أن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج الى الرقم الصحيح التالي على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة

و يجوز لكل مساهم سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، و يستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة من تعيين ممثلين في مجلس الإدارة، و يجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، و يكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة و داننيها و مساهميتها

MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279950

رقم القيد في السجل التجاري 324889

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه بوبيان كابيتال للاستثمار - (ش.م.ك) مقفلة
الكيان القانوني: شركة مساهمة مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري: 324889
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 28/12/2023
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي
رقم المعاملة: 54970 بتاريخ: 15/01/2024

اضافة نشاط (بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة) , (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) , (وكيل
اكتتاب) , (مدير محفظة استثمار) , (مدير نظام الاستثمار الجماعي) , (استشارات استثمارية) , (الاستشارات في مجال الاستثمار
والتمويل العقاري) .
تاريخ الاجتماع 2023-12-28: تعديل المادة (5) من عقد التأسيس و المادة (4) من النظام الأساسي للشركة بتعديل الأغراض التي أسست
من أجلها الشركة على النحو التالي: الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : 1. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق
المالية. 2. 650271 استشارات استثمارية 3. 661904 مدير محفظة الاستثمار. 4. 650210 مدير نظام استثمار جماعي. 5. 650220
وكيل اكتتاب. 6. 650230 بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة 7. 649917 بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة
فقط 8. 681011 الاستشارات في مجال الاستثمار والتمويل العقاري 9. 661902 استشارات عقارية 661905

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279950
رقم القيد في السجل التجاري 324889

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه بوبيان كابيتال للاستثمار - (ش.م.ك) مقفلة
الكيان القانوني: شركة مساهمة مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري: 324889
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 28/12/2023
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة: 55036 بتاريخ: 16/01/2024

تاريخ الاجتماع 2023-12-28 تعديل المادة (48) من النظام الأساسي للشركة بتحديد نسبة الاستقطاع لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي على النحو التالي: أيقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري الا في تغطية خسائر الشركة او لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. و يجب ان يعاد الى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما يحتسب بذلك أرباح السنوات التالية مالم يكون هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ب- اقتطاع نسبة (1%) من صافي أرباح الشركة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

ج- اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل و التأمينات الاجتماعية. ديجوز ان يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للاغراض التي تحددها الجمعية، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار يصدر من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

هـ- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة و تقررها الجمعية. و- يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال احتياطي عام او مال للاستهلاك غير عاديين

MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279950
رقم القيد في السجل التجاري 324889

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه بوبيان كابيتال للاستثمار - (ش.م.ك) مقفلة
الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري: 324889
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 01/08/2024
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي
رقم المعاملة : 70353 بتاريخ : 18/08/2024

اضافة نشاط (استشارات إدارية) , (إستشارات اقتصادية) ,
تاريخ الاجتماع 2024-08-01 تعديل المادة (5) من عقد التأسيس و المادة (4) من النظام الأساسي للشركة باضافة نشاطين الى الأغراض
التي أسست من أجلها الشركة على النحو التالي: الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي :

.....
10. استشارات اقتصادية 7490901

11. استشارات ادارية 702011

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279950

رقم القيد في السجل التجاري 324889